

الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

أدلة الممارسة الفنية

دليل الممارسة الفني (54.0)

إدارة النفايات

الإصدار (3.1)

يوليو 2019

ABU DHABI PUBLIC
HEALTH CENTRE

مركز أبوظبي
للصحة العامة



Important Note:

(Document Republished for Continued Implementation
under Abu Dhabi Public Health Center)

(إعادة نشر الوثيقة لاستمرار التطبيق بإشراف مركز أبوظبي للصحة العامة)



ADPHC_AE



ADPHCAE



ADPHC.AE



ADPHC-AE

WWW.ADPHC.GOV.AE



+971 56 231 2171

جدول المحتويات

- 1- مقدمة..... 3
- 2- التدريب والكفاءة..... 4
- 3- المتطلبات..... 5
- 3-1 المهام والمسؤوليات 5
- 3-2 الجهات المسجلة لتقديم الخدمات 7
- 3-3 منشآت إدارة النفايات..... 8
- 4- المراجع 9
- 5- سجل تعديل الوثيقة..... 10

1- مقدمة

(أ) يسري هذا الدليل على كافة أصحاب العمل في إمارة أبوظبي الذين ينتج عن نشاطاتهم نفايات، سواء كانت نفايات خطرة أو غير خطرة. وهو موضوع بحيث يغطي متطلبات مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية ومتطلبات السلطات المنظمة للقطاعات في إمارة أبوظبي.

(ب) يضع هذا الدليل الحد الأدنى المؤقت من متطلبات ومعايير تداول وإدارة النفايات التي على الكيانات الالتزام بها، وذلك لتقييم المخاطر المرتبطة بنشاطات تداول النفايات والتخلص منها، ولوضع إجراءات للتحكم وفقاً للتسلسل الهرمي المبيّن في الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر، ولتطبيق إجراءات تحكم لمنع التلوث.

(ج) يضع هذا الدليل الحد الأدنى المؤقت من متطلبات ومعايير تداول النفايات ونقلها والتخلص منها، بما في ذلك تسجيل وجمع البيانات الخاصة بالنفايات، واستخدام بيان نقل النفايات (Manifest).

(د) لا يسري هذا الدليل على ما يلي:

(1) النفايات المنبعثة في الجو بصورة غازات أو أبخرة أو أدخنة أو رذاذ أو غبار أو جسيمات

(2) النفايات المشعة

(3) مياه الصرف الصحي أو المجاري الناتجة عن الأنشطة الصناعية

(هـ) لا تسري المتطلبات المؤقتة الواردة في هذا الدليل بشأن نقل النفايات في الحالات التالية:

(1) نقل النفايات في حالات الطوارئ من أجل الحفاظ على صحة البشر أو البيئة أو الممتلكات

(2) نقل النفايات بغرض تصنيفها أو لاستخدامها في البحث العلمي، شريطة ألا يتم ذلك إلا

بموافقة مركز إدارة النفايات - أبوظبي

(3) نقل النفايات من خلال خطوط الأنابيب

(4) نقل بقايا أي مادة في صهريج إذا كان سوف يتم إعادة ملء ذلك الصهريج بنفس نوع المادة

وسيتم استخدام المادة المعاد ملء الصهريج بها.

2- التدريب والكفاءة

(أ) على أصحاب العمل التأكد من توافق التدريب المتعلق بالسلامة والصحة المهنية مع متطلبات:

- (1) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (5) - التدريب والتوعية والكفاءة
- (2) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (7.0) - تسجيل المؤسسات المهنية العاملة في مجال السلامة والصحة المهنية.
- (3) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (8.0)، تسجيل ممارسي السلامة والصحة المهنية

(ب) على أصحاب العمل التأكد من أن العاملين المطالبين بتنفيذ متطلبات هذا الدليل مدربون على تطبيق تلك المتطلبات وعلى دراية بالمخاطر المرتبطة بتداول النفايات والتخلص منها وإجراءات التحكم الموضوعية من قبل صاحب العمل.

(ج) يجب لتدريب العاملين أن يستند إلى الكفاءة وأن يتضمن:

- (1) تصنيف النفايات وفرزها
- (2) طرق تخزين النفايات ونقلها والتخلص منها
- (3) المتطلبات الخاصة باستخدام بيان نقل النفايات (Manifest)
- (4) المتطلبات الخاصة بالنفايات الخطرة ذات العلاقة
- (5) إجراءات الطوارئ

(د) على أصحاب العمل الاحتفاظ بسجل للتدريب المطلوب على أن يشمل المعلومات التالية:

- (1) اسم المتدرب ورقم هوية العمل
- (2) رقم بطاقة الهوية الإماراتية
- (3) موضوع / موضوعات التدريب
- (4) تاريخ/تواريخ التدريب
- (5) مقدم / مقدمي التدريب

3- المتطلبات

1-3 المهام والمسؤوليات

1-1-3 أصحاب العمل

- (أ) على أصحاب العمل أداء مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-5).
- (ب) على أصحاب العمل إجراء تقييم مناسب للمخاطر للتأكد من تحديد المخاطر المرتبطة بتوليد النفايات وتداولها وفرزها وإعادة تدويرها وتخزينها ونقلها والتخلص منها، ومن وضع إجراءات تحكم ملائمة، وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر.

2-1-3 العاملون

- (أ) على العاملين أداء مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-7).

3-1-3 تصنيف النفايات

- (أ) تحديد وتصنيف الأنواع المختلفة من النفايات يجب له أن يستند إلى ما يلي:
- (1) تعريف "النفايات" الوارد في القانون رقم (21) لعام 2005 بشأن إدارة النفايات في إمارة أبوظبي
 - (2) تصنيف النفايات الخطرة والنفايات الطبية الوارد ضمن لائحة تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية، الصادرة بموجب القانون الاتحادي رقم (24) لعام 1999
 - (3) الإرشادات الصادرة عن مركز إدارة النفايات - أبوظبي بشأن تصنيف النفايات

4-1-3 الجهة المنتجة للنفايات

- (أ) يجب بذل كافة الجهود اللازمة للحد من تولد النفايات في مصدرها، وذلك عبر تفادي توليد النفايات واستخدام وسائل لفرزها عند المصدر.
- (ب) على الجهة المنتجة للنفايات القيام بما يلي:

- (1) تحديد وتصنيف النفايات وفقاً للقسم 1-1-3 من هذا الدليل
- (2) فرز النفايات غير الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية، ووضعها إما في حاويات خاصة لإعادة تدوير النفايات غير الخطرة (مثل الزجاج والمعادن والبلاستيك والورق والكرتون)، أو في حاويات مخصصة للنفايات الخطرة وعليها العلامات الخاصة بذلك.
- (3) التأكد من أن يتم تخزين كافة النفايات الموجودة في الموقع بالشكل الصحيح للحد من آثارها الضارة بالبيئة وصحة الإنسان، وذلك وفقاً للوائح الصادرة عن مركز إدارة النفايات - أبوظبي والقوانين السارية في الإمارة

- (4) التأكد من عدم الخلط بين أنواع غير متوافقة من النفايات
- (5) التأكد من حيابة الشركات المسجلة لتقديم الخدمات على تصاريح سارية من مركز إدارة النفايات - أبوظبي وفقاً للمتطلبات المعمول بها
- (6) التأكد من أن يتم نقل كافة النفايات إلى منشأة ملائمة لإدارة النفايات ولديها تصريح من مركز إدارة النفايات - أبوظبي لاستقبال النفايات وفق تصنيفها
- (ج) تظل الجهة المنتجة للنفايات هي "المالكة" للنفايات وبالتالي المسؤولة عن تداول النفايات/التخلص منها/إعادة استخدامها/إعادة تدويرها بالصورة الصحيحة وفقاً لهذا الدليل، وذلك وهي داخل منشأتها وحتى مغادرة نقطة التوليد وتسليمها إلى جهة مسجلة لتقديم الخدمات ومصرح لها بذلك كي تتولى نقلها إلى منشأة معتمدة من مركز إدارة النفايات - أبوظبي لمزيد من المعالجة/التخلص.
- (د) على الجهة المولدة للنفايات الاحتفاظ بسجلات ملائمة تحتوي على بيانات النقل (Manifests) وغيرها من السجلات لإثبات التداول الصحيح للنفايات من مرحلة إنتاجها وحتى الوجهة النهائية لها، وذلك لمدة خمسة أعوام على الأقل.
- (هـ) إذا قامت منشأة إدارة النفايات برفض استلام النفايات، يتعين على الجهة المنتجة للنفايات تحديد موقع آخر ملائم والتشاور مع مركز إدارة النفايات - أبوظبي فيما يتعلق بنقل/إدارة تلك النفايات.
- (و) إن تعذر العثور على موقع آخر، يتعين على الجهة المنتجة للنفايات إعادة استلام النفايات المرفوضة والبحث عن طريقة لإدارة هذه النفايات بحسب توجيهات مركز إدارة النفايات - أبوظبي وفقاً لمتطلبات هذا الدليل.
- (ز) على الجهات المنتجة للنفايات تحديد ما إذا كانت النفايات خطرة أو غير خطرة.
- (ح) على الجهة المنتجة للنفايات الخطرة القيام بما يلي:
- (1) تولي مسؤولية تصنيف النفايات
 - (2) الحصول على تصريح ساري من مركز إدارة النفايات - أبوظبي
 - (3) تحديد خصائص الخطر المحتملة لتلك النفايات
 - (4) تحديد مكونات النفايات التي تتسبب بخصائص الخطر تلك
 - (5) التأكد من أن يتم تخزين وإدارة النفايات الخطرة (بما في ذلك إجراءات تعبئتها واحتوائها ووضع العلامات عليها) وفقاً للأخطار التي تم تحديدها، وذلك للحد من المخاطر على صحة الإنسان والبيئة
 - (6) استكمال الأقسام ذات الصلة الواردة في بيان نقل النفايات السامة والخطرة (Transport Manifest) وفقاً لكافة القوانين المعمول بها في إمارة أبوظبي

2-3 الجهات المسجلة لتقديم الخدمات

- (أ) على الجهة المسجلة لتقديم الخدمات - أي المسؤولة عن تجميع/نقل النفايات - أن يكون لديها تصريح/ترخيص ساري المفعول من مركز إدارة النفايات -أبوظبي حتى يتسنى لها نقل النفايات داخل إمارة أبوظبي.
- (ب) يُحظر تداول النفايات الخطرة والنفايات الطبية دون ترخيص من السلطات المعنية في إمارة أبوظبي.
- (ج) على الجهة المسجلة لتقديم الخدمات الاحتفاظ بسجل يبين رقم شحنة النفايات الخطرة وبيان نقلها لمدة خمسة أعوام على الأقل.
- (د) على الجهة المسجلة لتقديم الخدمات في مجال النفايات الخطرة التأكد مما يلي:
- (1) أن يكون لديها تصريح/ترخيص ساري المفعول من مركز إدارة النفايات- أبوظبي
 - (2) القيام بتخزين النفايات المستلمة بالشكل الصحيح وتداولها بالشكل الصحيح أثناء نقلها
 - (3) تطابق النفايات الخطرة المستلمة مع النفايات المسجلة في بيان نقل النفايات السامة والخطرة ومن كونها بنفس الكمية المذكورة في البيان (وهي معلومات توفرها الجهة المنتجة للنفايات)
 - (4) استكمال الأقسام ذات الصلة في بيان نقل النفايات السامة والخطرة بشكل دقيق
 - (5) أن مركبات النقل تستوفي المتطلبات الخاصة بالأخطار ذات العلاقة
 - (6) الاحتفاظ بنسخة من بيان نقل النفايات السامة والخطرة داخل المركبة التي تنقل هذه النفايات طوال الرحلة
 - (7) نقل النفايات إلى منشأة لإدارة النفايات مصرح لها باستلام النفايات الخطرة
 - (8) إذا قامت منشأة إدارة النفايات الخطرة برفض النفايات، يتعين على الجهة المسجلة لتقديم الخدمات أن تقوم بما يلي:
1. استلام بيان نقل النفايات السامة والخطرة الخاص بالنفايات بعد توقيعه من قبل المنشأة وتدوينها لأسباب الرفض
 2. إرسال البيان الخاص بالنفايات المرفوضة، متضمناً أسباب رفضها، إلى الجهة المنتجة للنفايات
 3. نقل النفايات إلى منشأة بديلة لإدارة النفايات كما تحددها الجهة المنتجة للنفايات و/أو مركز إدارة النفايات - أبوظبي
 4. في حال لم تحدد الجهة المنتجة للنفايات و/أو مركز إدارة النفايات - أبوظبي منشأة أخرى مناسبة لإدارة النفايات، يتعين على الجهة المسؤولة عن نقل النفايات إعادة النفايات مرة أخرى إلى الجهة المنتجة لها

- (9) أن لديها إجراءات التحكم اللازمة لإدارة حالات الطوارئ في حال انسكاب النفايات عن طريق الخطأ أو وقوع حادث
- (10) أن لديها التأمين المناسب الذي يغطي أية تكاليف قد تنشأ لإزالة النفايات المسكوبة ومعالجة المواقع المتضررة من أجل حماية البيئة من الحوادث أو انسكاب النفايات.

3-3 منشآت إدارة النفايات

- (أ) منشآت إدارة النفايات تشمل ما يلي.
- (1) محطة نقل النفايات
 - (2) مقلب / مكب النفايات
 - (3) منشأة إعادة استخدام / إعادة تدوير النفايات، أو استخراج المواد القابلة للتدوير وإعادة الاستخدام
 - (4) منشأة تخزين النفايات
 - (5) منشأة معالجة النفايات
 - (6) فرن إحراق النفايات
 - (7) منشأة توليد الطاقة من النفايات
 - (8) أية منشآت أخرى يحددها مركز إدارة النفايات - أبوظبي
- (ب) يجب لمنشآت إدارة النفايات أن يكون لديها تصريح/ترخيص ساري صادر عن مركز إدارة النفايات - أبوظبي للسماح لها بممارسة نشاطها.
- (ج) على منشآت إدارة النفايات التأكد من الالتزام بمعايير الانبعاث والتعرض المنصوص عليها بموجب القانون الاتحادي رقم 24 لعام 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها والإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة المهنية.
- (د) يحظر تداول النفايات الخطرة والنفايات الطبية دون ترخيص من السلطات المعنية في إمارة أبوظبي.
- (هـ) كافة النفايات التي تغادر منشآت الجهات المنتجة لها ويتم نقلها إلى منشأة لإدارة النفايات مرخصة من مركز إدارة النفايات - أبوظبي تكون ملكاً لمركز إدارة النفايات، ما لم تكن هناك شروط تعاقدية تنص على خلاف ذلك.
- (و) على المواقع المرخصة/المصرح لها من مركز إدارة النفايات -أبوظبي بتخزين أو إعادة تدوير أو معالجة أو التخلص من النفايات الخطرة أو غير الخطرة، أن تحتفظ بسجلات ملائمة (مثل بيانات /كشوف نقل النفايات) تبين مصدر النفايات التي يتم استقبالها وطبيعتها وتكوينها وشكلها وكميتها.

4- المراجع

- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (5) - التدريب والتوعية والكفاءة
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (7.0) - تسجيل المؤسسات المهنية العاملة في مجال السلامة والصحة المهنية
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (8.0) - تسجيل ممارسي السلامة والصحة المهنية
- القانون رقم (21) لعام 2005 بشأن إدارة النفايات في إمارة أبوظبي
- القانون الاتحادي رقم 24 لعام 1999 بشأن حماية البيئة وتميئتها

5- سجل تعديل الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحات المعنية
3.1	21 يوليو 2019	الإصدار الأول باللغة العربية	لا ينطبق

© مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية 2019

هذه الوثيقة مملوكة لمركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، ولا يجوز استخدامها لغير الأغراض المخصصة لها. ويحظر استخدام أو إعادة إنتاج هذه الوثيقة بدون إذن.